

شرح الأربعين النووية | الحديث السادس | الشيخ: أحمد

الصقعوب

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم الحديث السادس عن ابي عبدالله النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:00:04](#)

ان الحال بين وان الحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبراً لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى - [00:00:34](#) يوشك ان يرتع فيه الاوان لكل ملك حمى الاوان حمى الله محارمه الاوان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب رواه البخاري ومسلم - [00:01:06](#)

هذا اخرجه البخاري ومسلم من حديث عامر الشعبي عن النعمان ابن بشير به وهو احد الاحاديث التي قال العلماء انما دار الدين عليها. هذا الحديث قسم النبي صلى الله عليه وسلم فيه الاحكام الى ثلاثة اقسام. القسم الاول - [00:01:38](#)

الحالان البين. ان الحال بين. مثل اكل الطيبات من الزروع ونحوها. النكاح المستجتمع للشروط هذا حالان بين والقسم الثاني الحرام البين مثل اكل الربا مثل اكل الميتة شرب الخمر الفواحش - [00:01:58](#)

قتل النفس بغير حق هذا حرام بين. والقسم الثالث قال وبينهما امور مشتبهه. الامور التي لا يعرفها كثير من الناس. فيخفى حكمها على كثير من الناس. قال وبينهما امور لا يعلمها كثير من الناس. امثالها كثيرة مثلا الزواج او النكاح بنية الطلاق - [00:02:18](#) تصوير الفوتوغرافي الوضوء من لحم الابل الوضوء من مس الذكر اختلف العلماء فيها وفيها ادلة محتملة هنا ومحتملة هنا والاشتباه شيء نسي. فبين النبي صلى الله عليه وسلم وقال وبينهما امور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس. لا يعلمها كثير من الناس. طيب لو قال قائل - [00:02:48](#)

ما حكم كل نوع منها؟ يقال اما الحال البين فيجب على الانسان ان يعتقد حده. واما الحرام البين فيجب على الانسان ان يعتقد حرمته. واما ما اشتبه على كثير من الناس - [00:03:18](#)

الناس في اقسام. القسم الاول من يعلم الحكم في المشتبه. من يعلم الحكم في المشتبه لقيام الدليل عنده. وهو اهل للاجتهاد. فهذا يعمل بما ظهر له وبما علم وهو متبع للدليل. فالمشتبهات لا تكون مجحولة عند جميع الناس. النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:38](#) واقام الدلائل لكن قال لا يعلمها كثير من الناس. فهي مشتبهة عند الكثير لكنها ليست مشتبهة عند الجميع. فالقسم الاول من المشتبه ان يعلم ان من يعلم الحكم في المستدل. فهذا يحمل - [00:04:08](#)

بما اقدم او احجام. هو مشتبه عند الغير لكن عنده غير مشتبه. النكاح بنية الطلاق. قد عند البعض وقد يرى البعض انه حرام. وقد يرى البعض انه حالان بناء على ادلة تدل او - [00:04:28](#)

يستدلون بها. نعم. في حقه بين. فمن حيث اقدم هو معذور هو معذور لكن الحق واحد كما هو قول جمهور الاصوليين ان المصيبة واحد المصيبة واحد لكن هذا معذور وان اخطأ لانه اجتهد اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران - [00:04:48](#) اذا اجتاب فاخطا فله اجر. الحاصل قل من يعلم الحق بناء على ما ظهر له من الدليل اعمل بما علم فان اصاب فله اجران. وان اخطأ فهو معذور وله اجر - [00:05:18](#)

ليس كونها خفيت واشتبهت على بعض الناس بمانع ان تظهر للبعض الاخر. لأن الله جل وعلا اقام الدلائل على الاحكام وبين السبيل.
القسم الثاني ان يشتبه على الحق. ان يشتبه - 00:05:38

عليه الحق. فلا يدري اهو حلال ام حرام. فهذا عليه ان يجتنب المشتبه لقوله فمن انتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه. اما استبراؤه لدينه فلانه لا يدري قد يكون هذا حرام ويكون ارتكبه. او قد يكون واجب ويكون قد تركه. واما استدراؤه لعرضه فان - 00:05:58

الناس اذا رأوه وقع فيها مع اعتقاد بعضهم حرمتها قد يظنونه ارتكب حراما. والامر جاء في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فمن ترك ما يشتبه عليه من اللائم كان لما استبال اتزاك - 00:06:28

النوع الرابع ان النوع الثالث ان يقع في الشبهات مع كونها مشتبهة عليه. ان تشتبه عليه ولا يعرف الحق. ثم يقع في المشتبه مع كونها مشتبهة عليه فهذا منهي عنه. ولذا قال عليه الصلاة والسلام فمن وقع في الشبهات وقع في الحرام - 00:06:48

ان يكون عرض نفسه للحرام لانه لا يدري هل هذا حلال ام حرام؟ وفي البخاري من على ما يشك وفيه من اللائم اوشك ان ي الواقع ما استبان. وهذا يكون عرض نفسه للذنب. فعلى هذا يقال من باب التقسيم العام - 00:07:18

المشتبهات الناس فيها على اربعة اقسام. القسم الاول من استبان له الحق. ظهر له الحق بالدليل فهذا يعتقد الحق فيه ويقدره ويكون مصيبة وهو مصيبة فيه والقسم الثاني من استبان له الحق - 00:07:38

او عظم من استبان له شيء فيها بناء على دليل وهو اهل للاجتهاد. او قلد من يثق بدينه وعلمه ويكون مخطئ. فهذا معذور. والقسم الثالث من خفي عليه الحق فيها فهذا مأمور ان يتجنبيها. والقسم الرابع من خفي عليه الحق واقتصرها - 00:07:58

هذا منهي عنه. يؤخذ من هذا الحديث ان العبد ينبغي عليه ان يتقي الشبهات. ويبعد عن الواقع فيها حتى يسلم له دينه وعرضه وقد جاء عند الترمذى وفي اسناده كلام من حديث عبد الله - 00:08:28

زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا يأس به حذرا مما به يأس يقول الحسن ما زالت التقوى بالمتقين. حتى تركوا كثيرا من الحال خشية الواقع في الحرام - 00:08:48

الانسان ينبغي عليه ان يدع بينه وبين الحرام وقاية. يدع بينه وبين الحرام وقاية عندك المحرمات يتركها. المكرهات يبتعد عنها. الواجبات يفعلها يحرص على فعله. المشتبهات يحرص اذا اشتبهت عليه ان يتجنبيها. واعلم ان الشريعة - 00:09:08

جائت ببيان الاحكام ووضحت السبيل وقال عليه الصلاة والسلام تركتم على البيضاء الله جل وعلا يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء. اليوم اكملت لكم دينكم. فما مات النبي صلى الله عليه وسلم حتى - 00:09:38

اذا ترك الامة على البيضاء ليها كنهاها لا يزيغ عنها الا هالك. لكن قد تشتبه الاحيان لكن الشبهات بسبب نظر الناظر ولذلك يقال سبب اشتباه بعظ الاحكام وخفاءها على بعظ - 00:09:58

العلماء يعني قد يقول قائل ما سبب اشتباه بعظ الاحكام على بعظ؟ والنبي صلى الله عليه وسلم قد بين الحجة واقام السبيل يقال السبب والله اعلم ان بعض العلماء لا يبلغه الدليل فليس كل العلماء قد بلغتهم - 00:10:18

حتى الصحابة قد يخفى عليهم بعض الادلة. وقد يبلغه الدليل لكن يبلغه بأسناد ضعيف. فلا احتاج به وقد ينقل للعالم النصاب ينقل له الدليل على التحرير والدليل على التحليل او الدليل على الوجوب والدليل على عدم الوجوب فيخفى عليه الترجيح. فيكون هذا سبب الاشتباه. وقد يخفى - 00:10:38

على العالم وجه الجمع بين الدليلين. وكذلك ايضا يخفى على العالم الحق الحكم اي الدليلين؟ هل يلحق بالدليل الفلاني او الفلاني؟ ولذلك تشتبه هذه الاشياء على بعض العلماء والكلام على هذا والتمثيل عليه يطول. قوله كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه. هذا مثل ضربه - 00:11:08

النبي صلى الله عليه وسلم لمن وقع في الشبهات. وان من وقع في الشبهات كمن وقع في حمى الملك. فالملوك كانوا يحمون حمى هذا الحمى يجعلونه آباء لهم ترعى فيه ف يأتي الراعي معه بهائم - 00:11:38

حول الحمى. يوشك ان يرتفع فيه. يقول عليه الصلاة والسلام كالراعي يرعى حول الحمى. يوشك ان يرتفع فيه. حمى الله ما هي حمى الله في ارضه محارمه؟ فمن حان حول الحرام يوشك ان يقع في الحرام ربما يقع فيه وهو - 00:11:58

لا يسأل ثم ختم ذلك بقوله الا وان في الجسد مضفة. اذا صلحت صلح الجسد كله في هذا اشارة الى اهمية العناية بصلاح القلوب وتزكيتها وتطهيرها وان القلب اذا صلح صلحت - 00:12:18

الجوارح. واذا فسد فسدت الجوارح. ولكل شيء علامة. فعلامة صلاح القلب صلاح الجوارح وعلامة فساد القلب فساد الجوارح لكن القلب هو الملك اذا صلح صلح الجسد كله فعلى العبد ان يعتنی بقلبه يظهره يزكيه يصلحه ينظفه لان القلب اذا صلح نجا العبد يوم - 00:12:38

يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم. ومن صلح قلبه نجا من الشهوات ما جاء في الصحيحين قال عليه الصلاة والسلام تعرض الفتنة على القلوب عودا فاي قلب اشربها نكتت - 00:13:08

فيه نكتة سوداء. واي قلب انكرها نكت فيه نكتة بيضاء حتى تكون القلوب على قلبيه. على ابيض مثل لا يضره فتنة ما دامت السماوات والارض والآخر اسود مربادا كالجوز مجخيا - 00:13:28

ومن اعظم اسباب حياة القلوب ان يسأل العبد ربه صلاح القلب. وان يحذر العبد من الذنوب فان الذنوب وتميت القلوب وان يحرص العبد على الخلوة بين الفينة والاخري فالخلوة يخلو الانسان فيها بربه - 00:13:48

يحاسب نفسه يستغفر من ذنبه ويحرص العبد على النظر في قصص الصالحين ومن انفع اسباب صلاح القلوب تدبر القرآن وتمعنه والعيش معه فما ظهرت القلوب بمثل تدبر القرآن معه فتدبر القرآن ان ظلمت الهدى فالعلم تحت تدبر القرآن. اللهم اصلاح قلوبنا وزكي نفوسنا. اللهم ارزقنا - 00:14:08

الصدق والاخلاص والعون والسداد. واجعلنا من اوليائك المتقين وحزبك المفلحين. وابائنا وازواجنا وذرياتنا ومشايخنا وطلابنا واحبابنا والمسلمين اجمعين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد لكن اشعر ان احاديث اليوم طويلة فان شاء - 00:14:38

ومع هذا اخر درس اه الان ونستأنف ان شاء الله في ثاني اسبوع من الدراسة الاسبوع القادم ما فيه دروس والاسبوع الذي يليه اه ما في نفسي الاسبوع الثالث تبدأ الدروس ان شاء الله - 00:15:08

بالنسبة هل في اعتراض على كلام يعني الاطبا في تحديد الجالية الشوري الاولى ذكر او انشى حسب الاشعة على حسبها السلام ورحمة الله اهلا وسهلا اقول في اعتراض على الطب - 00:15:28

بيحددون نوع الجنين في الشهر الاول يعني قبل التخلق طبعا الله جل وعلا قال ويعلم ما في الارحام. الطب الان يقولون نعلم هذا الجنين ذكر ام انشى الله جل وعلا يقول ويعلم ما في الارحام. وجاء في الحديث ولا يعلم ما في الارحام الا الله - 00:15:58 لو ثبت هذا الامر قطعي. لا شك بلا شك. لقلنا ان المقصود مما لا يعلمه ان الله ليس فقط تحديد الجن. ما هو ذكر او انشى؟ الجنين هل هو شقي ام سعيد؟ لا يستطيع ان يحدد - 00:16:28

لا يعلمه الا الله حتى يعلمه الملك. فاذا علمه الملك خرج من كونه علم الغيب. ثانيا هل هو ام انشى اول ما تأتي النقطة نطفة ما يعلمه الاطباء ظني حتى يحصل - 00:16:48

بعض التخلف فهنا يقولون نسبة الصدق او الصواب عندنا نسبة كذا نسبة عالية لو ثبت هذا الامر يقي بلا شك لقلنا العلم هنا ممكن. لو ثبت يقينا ويكون الله جل وعلا اقدارهم على - 00:17:08

فيكون العلم داخل شامل لاجله ورزقه وشقي ام سعيد؟ واين مكان الاجل والموت وكذلك ايضا اهو ذكر ام انشى في بداية الامر.شيخ في بعض اثناء يعني التواصل بين الجنسين بيكون فيه طرق ان يجعل هذا ذكر او هذا انشى - 00:17:28

هذه كلها امنية ليست قطعية حتى تحديد الجنين وما يذكرونها كلها ظنيات الله جل وعلا قال يهبو يشاء انانا ويهب لمن يشاء الذكور. ليس الناس هم الذين يجلبون الذكور او الاناث وانما يفعلون اسباب. هذى الاسباب ليست - 00:17:58

قطعية وانما هي اسباب لا يمكن ان يخلقوها ذكرا والله اراد انشى او يخلق انشى والله ولا فيها اشكالية كونهم يفعلون الاصباب التي

اقدرهم الله عليها اذا ثبتت اذا كانت اسبابا ليس فيها كشف لعورات - 00:18:18

واسباب ليس فيها تعد على يعني امور الشريعة لا بأس بذلك خمس سنوات لم يصلني ولا يريد ان يعني يرجع الى ربه انا كنت كنا قريب من صلاة الفجر قال - 00:18:38

لم يصلني البتة ينطق بالشهادة ويدخل سؤال يا شيخ. نعم. الشبهات في المال الحرام. اسألت عن تنسيق الوقت في العمل مثلا عندي شخص ثمن ستة الصباح الى قبل العصر. انا دوامي مثلا بانعش الظهر الى عشرة بالليل. اذا جات الساعة ثنتين اه - 00:19:08
هو يطلع الساعة ثنتين انا اجي الساعة ثنتين بعد يعني مثلا نقول فترة الغداء يعني كل واحد ينقسم دوامه ساعتين نعم هذى يعني اشكالية هذه اذا كان المرجع اذن لهم في هذا الباب فالمرجع مخول بممثل هذه الاشياء والمرجع مؤتمن مدير مؤتمن يقدم - 00:19:38
المصالح للعمل والمصالح للموظفين فاذا اذن لهم وكان له صلاحية في هذا الباب فلا بأس ايه نعم التصوير نوعه بالفيديو والتصوير الفوتوغرافي هذا من الاشياء التي تعتبر من المشبهات. التي اختلف العلماء فيها اهي داخلة في حكم التصوير الذي قال عليه الصلاة والسلام - 00:19:58

من صور صورة في الدنيا كلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنادم. كل مصور في النار اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورين هذه احاديث حديثة مخيفة جاءت قربة ثمانية وعشرين حديث في تحريم التفصيل. اختلف العلماء في التصوير الموجود الحاجز ها هو داخل في - 00:20:28

نصوص ام لا؟ على قولين منهم من قال ليس داخلا لأن هذا ليس صورة يقول هذه هذا حبس ظل الشخص والصورة هي النحت في اليد او الرسم باليد. اما هذه الاشياء فهي حبس ظل حتى تقر الصورة وتبقى - 00:20:48
فقالوا مثل هذا جائز وشبهوا انعكاس مثل هذه الاشياء بالمرأة التي تنعكس وبصورة الماء التي تنعكس لكن قالوا هذه ثابتة وهذه غير ثابتة وهذا تطور ثبت هذا الامر. والقول الثاني قالوا ان - 00:21:08

هذا داخل القصيم. وملحق به. الاشياء التي حصلت هذه تطور لمهنة التصوير قالوا وهو في عرف الناس سنة تصيرا. سمي تصيرا في عرف الناس. فالناس لا يسمونه غير تصوير وانما يكون تصوير - 00:21:28

محلات تصوير قلوب صورة وهكذا. في نظري انا ان هذا اقل ما يقال في انه من المشبهات. التي يبتعد عنها لكن من اهل العلم من ظهر له انها مباحة. وهو يتبع لله بهذا الامر. وهي من المسائل الاجتهادية - 00:21:48

التصوير الفوتوغرافي والتصوير بكاميرات الفيديو مسألة اجتهادية في الحقها باصل التصوير اولا. فإذا اجتهد الانسان وكان اهلا للاجتهاد فهو يعامل رب العزة والجلال لكن انا ارى عدم الجواز اذا لا اقدم على هذا الامر او اشتبه عندي - 00:22:08
الاولى لي ان ابدأ فان ظهر للانسان الاباحة فهو يعامل ربه في هذا الباب. وهذا الطن باهل العلم او من يقلدونه لكن التصوير من الاشياء التي حرمتها آآ محمرة يعني تحريم وسائل لا تحريم - 00:22:28

وما حرم تحريم تبيح الحاجة او وجود مصلحة ظاهرة ولذلك اذا كان في وجوده مصلحة كنشر لتبليغ الدين وحصول مصالح للانسان يحتاجها فمثل هذا يخفف فيه الله. جزاكم الله خير - 00:22:48 - 00:23:08